

## مقصد التيسير في القرآن الكريم

## The purpose of facilitation in the Holy Quran

علال طهيري

Allal Tahiri

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سوق أهراس، Allal.tahiri@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/11/15

تاريخ القبول: 2022/11/10

تاريخ الاستلام: 2022/08/04

## ملخص:

أتطرق في هذا البحث إلى بيان حقيقة مسألة هامة تتمثل في أنّ القرآن الكريم ينطوي في فحوى خطابه على اليسر والترفق الذي هو عنوان الإسلام الذي يبتعد عن سائر معاني الشدة والقسوة التي لا تناسب ضعف الإنسان وعجلته، فمن رحمة المولى عز وجل بعباده أن جعل القرآن علاجًا شافيًا لمختلف العلل وحلا لمختلف المشاكل التي تحيط بالناس في حياتهم، فكانت الرخص المتعددة أساسًا واضحًا ومنهجيًا رائعًا لاحتواء الصعاب وتذليلها وفق أسلوب لا حرج فيه ولا ضير، وهذه إشارة إلى تأكيد جانب مهم من الصورة الحقيقية للإسلام وبعده الإنساني المشرق، وقد عالجت ذلك من خلال العناصر التالية:

1- الإشارة إلى ألفاظ القرآن الكريم ويسر وسهولة فهمها، 2- سهولة حفظ القرآن الكريم والعمل به والوصول إلى مقاصده، 3- الوقوف عند عديد الرخص التي جاءت في القرآن الكريم، 4- الإشارة إلى بركة الأجر والثواب ومضاعفته بسهولة. وهذا كله دليل العناية الربانية من خلال الخطاب القرآني للبشر وقد حاولت أن أظهر ذلك وفق منهج استقرائي لبعض النصوص القرآنية.

وفي الختام نقف عند حقيقة واضحة وهي أن القرآن الكريم قد يسره الله للذكر فهل من مذكّر ينتفع به ويتدبره فيسعد به في الدنيا ويحظى بدرجات الجنان في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

**الكلمات المفتاحية:** مقصد التيسير، رخصة قصر الصلاة في السفر، رخصة تخفيف الصلاة على الجيش في الحرب، رخصة ترك الصيام للمريض والمسافر، رخصة ترك الغسل والوضوء واستعمال التيمم، رخصة الإحصار في الحج والمرض والضعف، رخصة ترك الجهاد والقتال عن المريض والضعيف، رخصة الاضطرار لأكل الميتة، رخصة الأكل من مال التيمم عند الحاجة.

**Abstract:**

In this research, I would like to touch upon an important issue, and reveal a fundamental truth about the content of the Noble Quran's speech which contains ease and Kindness, these latter are the title of Islam which bears no relation to all meanings of severity and cruelty that don't fit the human's weakness and haste.

The mercy of Allah the Almighty on his people is embodied in making the Quran a panacea for all troubles and a various problems surrounding people in their lives.

The numerous licences for instance are a clear basis and a wonderful method in containing difficulties according to harmless ways; this refers to confirming a significant aspect of the true picture of Islam and the brilliant human dimension it encompasses. Therefore, I have dealt with the question according to the following elements: 1- Reference to the Noble Quran's terms and how easy they are to understand; 2- Ease of memorizing the Noble Quran, applying its teaching and achieving its goals; 3- Exploration of different licences mentioned in the Noble Quran; 4- Reference to the blessing and the easy increase of reward.

This is an evidence of the divine care through the Quranic speech directed to mankind, and I tried to show that according to inductive method on some Quranic texts.

To conclude, I've shed light on an obvious reality, that the Quran is easy to be understood, and people must heaven in the hereafter, the day when neither wealth nor sons will avail, except the person who comes before Allah with a pure heart.

**The key words:** the goal of facilitation licence of shortening the prayer while traveling, licence of relieving troops of prayers during war, licence of refraining from fasting for the patient and the traveler, licence of refraining from wash as well as ablution, and the use of Tayammum instead, licence of refraining from performing Hajj rites in case of illness and weakness, licence of refraining from Jihad and fight for the patient and the weak person, licence of necessity to eat dead meat, licence to eat up the orphans 'wealth when required.

الخطاب القرآني توجيه رباني للعباد يرتكز أساسا على النظر إلى طبيعتهم البشرية التي يرعاها الخالق جلّ وعلا ويكلؤها بعنايته الربانية المترفقة بضعف الإنسان المخاطب بالتكليف المقصود بتحمل أعباء الحياة والغاية منها.

فكيف نفهم أن القرآن ينطوي في مجمل آياته على مقصد التيسير؟

لقد أفرد العلماء علما عظيما يعرف بعلم المقاصد والمقصد في اللغة له عدّة معان منها:

استقامة الطريق، منه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ سورة النحل 9.

التوسط، أي لا إفراط ولا تفريط، قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ سورة لقمان 19.

1. العدل (ابن منظور، 2010، ص: 96)، أي عدم الجور.

وأما في الاصطلاح فقد تعددت مفاهيمه عند علماء الشريعة من أهل الفقه والأصول، فقد أشار إليه أبو حامد الغزالي بأنه جلب منفعة ودفع مضرة (الغزالي، 2020، ص: 286).

وقد عرّفها علال الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة، الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها (الفاسي، 1993، ص: 03).

وقد أجمل القول فيها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور كما فعل الإمام الشاطبي، فنجده جعلها قسمين:

(1). مقاصد عامة.

(2). مقاصد خاصة.

حيث يقول: أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصالح العام للمجتمع والأفراد (ابن عاشور، 2015، ص: 14).

وبالمجمل يمكن أن يقال عن علم المقاصد هو: (الحكم والمعاني التي تضمنتها أحكام التشريع الإسلامي، ومعاني النصوص لتحقيق مصالح الخلق في العاجل والأجل).

ومن هذه النصوص القرآن الكريم فهو متضمن للحكم والأسرار التي رام إليها المولى عز وجل لإسعاد العباد في الدنيا والآخرة.

## 1. ألفاظ القرآن الكريم وحملها للتيسير:

يظهر ذلك جلياً من خلال انتقاء الألفاظ التي توحى بتوخي الرفق والتلطف والسلاسة، وتقديمها على معاني الشدة ومفاهيم التنطع والتضييق، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة 184)، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (سورة النساء 28)، وتلك هي طبيعة دين الله الإسلام يتوجه دائماً وأبداً إلى اليسر ودفع المشقة، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (سورة الحج 78)، وهذا المبدأ العظيم من كتاب الله الكريم الذي جاء رحمة وهدى للناس كافة ليسعدهم في الدنيا والآخرة هو ظاهر القرآن في عمومه.

### 1.1. سهولة ألفاظ القرآن الكريم:

ومن مظاهر مقصد التيسير في القرآن الكريم سهولة حفظه وحلاوة تلاوته وبساطة فهمه وتدبره، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ (سورة القمر 17)، وذلك بعون من الله وتوفيق منه وهو الذي أوضحه المولى عز وجل لنبيه فقال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (سورة 16-17-18-19). ﴿إِنْ عَلَيْنَا بَيَانُهُ﴾ (سورة 17-18-19). ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ لَهُ﴾ (سورة 18-19). ﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانُهُ﴾ (سورة 18-19).

### 2.1. التدبر في آيات القرآن الكريم:

حث الله جل في علاه الناس على تدبر القرآن واعتبر شأنه من مقتضيات العقلاء الذين ينبغي لهم أن يستغلوا هذه النعمة التي خصهم الله بها وألا يعطلوها ويطفئوا نورها، فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ثُمَّ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَاهَا﴾ (سورة محمد 25)، وهذه الخاصية قد أدركها حتى أعداء الإسلام من أولئك المشركين الغلاظ الجفاة. فقد كانوا يأتون خفية يتسمعون [وهم: أبو سفيان وأبو جهل والأخنس بن شريق] (جابر الجزائري، 2007، ص: 72)، ويتمتعون بعدوبة القرآن الكريم وجميل ألفاظه وعباراته، وقال قائلهم عندما استمع إلى تلاوة مباركة من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة..". هذا ما قاله الوليد بن المغيرة حينما أتى ليفاوض النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الدعوة التي أتى بها، فقال له رسول الله اسمع مني وتلا عليه آيات من سورة فصلت من بدايتها إلى أن انتهى إلى السجدة: ﴿جَمِ ١ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٢ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ٣ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَاعْرَضَ

أَكْثَرُهُمْ فَهَمٌّ لَا يَسْمَعُونَ ..... ﴿36﴾ وَمِنْ - آيَتِهِ إِلَيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ  
وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿37﴾ سورة فصلت من 1 - 37.

## 2. بعض الرخص في القرآن الكريم:

لقد تعددت الرخص في القرآن الكريم وذلك دليل تيسير وهو مقصد عظيم، والرخصة كما عرّفها ابن الحاجب هي الأحكام التي شرعها الشارع بناء على أعمار المكلفين، ولولاها لبقى الحكم الأصلي (ابن الحاجب، 2006، ص: 117) في تشريعات مختلفة:

1.2. رخصة قصر الصلاة في السفر: قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكُفْرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ سورة النساء 101، أي سافرت في البلاد، تخففوا فيها: (الصلاة)، إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلوا بها على قصر الصلاة في السفر على اختلافهم في ذلك، فمن قائل لا بد أن يكون سفر طاعة من جهاد، أو حج أو عمرة، أو طلب علم، أو زيارة، أو غير ذلك كما هو مروي عن ابن عمر وعطاء ويحيى عن مالك في رواية عنه نحوه. ومن قائل لا يشترط (ابن كثير، 1999، ج: 1، ص: 516).

2.2. رخصة تخفيف الصلاة على الجيش في الحرب: قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ سورة النساء 102، صلاة الخوف أنواع كثيرة فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون في غير صوبها، والصلاة تكون رباعية، وتارة تكون ثلاثية كالمغرب، وتارة تكون ثنائية كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدر على الجماعة، بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبلها، ورجالا وركبانا، ولهم أن يمشوا والحالة هذه يضربوا الضرب المتتابع أثناء أداء الصلاة. ومن العلماء من قال: يصلون ركعة واحدة (ابن كثير، 1999، ج: 1، ص: 518).

3.2. رخصة ترك الصيام للمريض والمسافر: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿183﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة 183-184، أي المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر لما

في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعد ذلك من أيام أخر، فأما الصحيح المقيم الذي يطبق الصيام فقد كان مخيرا بين الصيام وبين الإطعام إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم فهو خير وإن صام فهو أفضل من الإطعام، وأما الكبير الغير قادر على الصوم أو يشق عليه فله رخصة الإفطار وهكذا...، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} إلى قوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام (ابن كثير، 1999، ج: 1، ص: 203) وما شابهه.

4.2. رخصة ترك الغسل والوضوء واستعمال التيمم: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجِيًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿6﴾ وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِثْقَلُ الذِّرَّةِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿7﴾ المائدة 6-7، يعني وأنتم محدثون وقال آخرون إذا قمتم من النوم إلى الصلاة. وقال آخرون بل المعنى أعم من ذلك فالآية أمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، فالأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجبا في ابتداء الإسلام ثم نُسخ. فالمرض المبيح للتيمم فهو الذي يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو أو شينه أو تطويل البرء، ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية (ابن كثير، 1999، ج: 1، ص: 476).

5.2. رخصة الإحصار في الحج والمرض والضعف: قال تعالى: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا بِرُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿196﴾ سورة البقرة 196، (إفان أُحْصِرْتُمْ) أي منعتم (ابن العربي، 2011، ج: 1، ص: 178 - 182)، فإن كاد المنع بعدو ففيه نزلت الآية، وهو يحل في موضعه، ويحلق رأسه، وينحر هديه إن كان معه، أو يستأنف هديا. وإن كان المنع بمرض لم يحله عند علمائنا إلا بالبيت، خلافا لأبي حنيفة، حيث أجرى الآية على عمومها أخذا بمطلق المنع، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة. وإذا حل المحصر نحو هديه حيث حل، كما فعل النبي صلى الله عليه السلام بالحديبية. وإن منع من الطريق خاصة فليأخذ في أخرى إن كانت آمنة وكان المنع متطاولا، وإن كان قريبا صبر حتى ينجلي، وإن كان حاجا فلا يحل حتى يعلم أن الحج فات.

ومن كان مريضاً واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله وافتدى، فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه قال: حُمِلْتُ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجُهْيِي، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاءً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاخْلُقْ رَأْسَكَ. فَتَزَلْتُ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ) (أخرجه البخاري 4517).

6.2. رخصة ترك الجهاد والقتال عن المريض والضعيف: قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاحِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ سورة النور 61، المراد هنا الجهاد (ابن العربي، 2011، ج: 9، ص: 232، وكذلك ابن كثير، 1999، ج: 4، ص: 193)، أي الأعدار في ترك الجهاد، فمنها لازم كالعصى والعرج المستمر، وعارض كالمرض الذي يطرأ أياماً ثم يزول فهو في حالة مرضه ملحق بذوي الأعدار اللازمة حتى يبرأ.

7.2. رخصة الاضطرار لأكل الميتة: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْوَدَةُ وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَنَسَى الْيَوْمَ يَسِّرًا وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ سورة المائدة 3، إن أكل الميتة (بن عبد الكريم، 2013، ص: 449)، قد يكون واجباً على المضطر إلى ذلك في بعض الأحيان، وهو إذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوباً وقد يكون مباحاً بحسب الأحوال والظروف، كما هو مقرر في كتب الفقه والأحكام الفقهية، وقد رخص الله للمضطر فيما هو محرم على غير المضطر، قال من لا ينطق على الهوى صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) (عن عبد الله بن عمر، النووي، 1997، 729/2).

8. رخصة الأكل من مال اليتيم عند الحاجة: قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ سورة النساء 6، ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه (أي من ماله). عن أمنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت أنزلت هذه الآية في ولي اليتيم، ورواه البخاري (ابن كثير، 2009، ج: 1، ص: 464).

قال الفقهاء: له أن يأكل أقل الأمرين أجره مثله أو قدر حاجته، واختلفوا هل يردّ إذا أيسر؟ على قولين (أحدهما) لا لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل (ابن كثير، 1999، ج: 1، ص: 428).

وهكذا من استقرأ نصوص القرآن وجد فيها هذه الرخص كثيرة قد راعى فيها الشارع الحكيم مقصد التيسير على العباد.

ومن مقاصد التيسير على العباد أن الله يسر أجره وضاعفه فمن قرأ يسيره حظي بكثير من الحسنات والدرجات المهداة من المولى عز وجل، وقد جاء في الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف)، أو كما جاء في الأثر (عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف)، رواه الترمذي، باب الميم لسنن الترمذي، فضائل القرآن).

فالتيسير مقصد عظيم في القرآن الكريم يدلّ على لطف المولى عز وجل بعباده ورحمته بهم وذلك هو عنوان الإسلام وأمارته، قال تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ سورة الأنعام 155.

#### خاتمة:

التيسير جعله الله عنوان رسالة الإسلام والقرآن الكريم هو الكتاب الذي فصل هذا العنوان وأكد أنّ الدين الذي جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور مبناه وأساسه الرفق والتيسير في سائر تعاليمه. وأما بالنسبة للقيمة العلمية التي أضافها البحث فهي تتمثل في تحديد البعد الإنساني لمعاني القرآن وأهدافه التي انطوت عليها ألفاظه. وأما التوصيات والمقترحات التي لها صلة بموضوع البحث فهي:

1- فهم القرآن من منطلق مقاصدي يسهل تحديد معاني ألفاظه.

2- التيسير قاعدة التكاليف الدينية.

3- لا ينبغي تفسير القرآن إلا بالاعتماد على المقاصد.



## المراجع:

1. ابن كثير، (2009)، تفسير القرآن العظيم، ج: 1، القاهرة، دار ابن حزم.
2. أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، (1999)، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، الرياض، دار طيبة.
3. أبو بكر جابر الجزائري، (2007)، هذا الحبيب، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
4. أبو حامد الغزالي، (2020)، المستصفى، الطبعة الثانية، ج: 1، بيروت، دار الكتب العلمية.
5. أبو عمرو عثمان ابن الحاجب، (2006)، مختصر المنتهى، بيروت، دار ابن حزم.
6. أحمد بن أبي سهل السرخسي، (2020)، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية.
7. علال الفاسي، (1993)، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي.
8. محمد الطاهر ابن عاشور، (2015)، مقاصد الشريعة، طبعة وزارة الأوقاف القطرية.
9. محمد بن عبد الكريم الجزائري، (2003)، من توجهات القرآن العظيم، الطبعة الأولى، ج: 1، حلب، شركة الملتقى للطباعة والنشر.
10. محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، (2011)، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، بيروت، مركز الشرق الأوسط الثقافي.
11. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، (2010)، لسان العرب، ج: 3، بيروت، دار صادر.
12. يحيى بن شرف النووي، (1997)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.